

Distr.
GENERAL

A/RES/51/221
4 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/750)]

٢٢١/٥١ - المسائل المتصلة بالميزانية البر ناجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف

إن الجمعية العامة

أولاً

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تحيط علمًا بالتقدير البالغ ٥٠١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ١٣
مكافحة الجريمة، والتقدير البالغ ٥٩٥ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٤، المراقبة الدولية للمخدرات، على أن
يكون مفهوماً أن هذه الاعتمادات الإضافية ستتعدد، حسب الاقتضاء، وفقاً لإجراءات استخدام وتشغيل
صندوق الطوارئ، مع مراعاة نتائج تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البر ناجية لفترة
السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

ثانيا

طلب الإعانتة المالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح،
الناشئ من توصيات مجلس أمنائه بشأن برنامج عمل
المعهد لعام ١٩٩٧

تحيط علمـا بـتقرير الأمـين العام^(٣) وبالـتوصيات ذات الـصلة لـلـجنة الاستـشارية لـشـؤون الإـدارـة والمـيزـانـية، وـتوافق على تقديم إـعـانتـة مـالـية قـيمـتها ٢١٣ ٠٠٠ دـولـار إلى معـهـد الأمـم المـتـحـدة لـبـحـوـث نـزـع السـلاـح لـعام ١٩٩٧:

ثالثا

السلطة الدوليـة لـقـاع الـبـحـار

إـذ تـشـير إلى قـرـارـها ٢٦٣/٤٨ المؤـرـخ ٢٨ تمـوز/يـوليـهـ ١٩٩٤ الذي قـرـرت فيـه تـموـيل المـصـروـفات الإـدارـية لـالـسـلـطـة الدـولـية لـقـاع الـبـحـار حتـى نـهاـية السـنـة التـي تـليـ السـنـة التـي يـبدأ خـلالـها نـفـاذ الـاتـفاـق المـتـعلـق بـتـنـفيـذ الـجـزـء الـحـادـي عـشـر مـن اـتـفاـقـيـة الأمـم المـتـحـدة لـقـانـون الـبـحـار المؤـرـخة ١٠ كانـون الـأـولـ دـيسـمبر ١٩٨٢

وـإـذ تـشـير أـيـضاـ إلى قـرـارـها ٢١٤/٥٠ المؤـرـخ ٢٣ كانـون الـأـولـ دـيسـمبر ١٩٩٥ الذي وـافـقـت فيـه عـلـى اـعـتمـادـات لمـيزـانـية السـلـطـة لـعام ١٩٩٦،

وـقد نـظـرـت فيـ مـذـكـرة الأمـين العامـ التي يـحـيلـ فـيـها مـيزـانـية السـلـطـة لـعام ١٩٩٧^(٣)،

١ - تعـتمـد التـوصـيـة التـي قـدمـتـها لـلـجـنة الاستـشارـية لـشـؤـون الإـدارـة والمـيزـانـية بشـأن هـذـه المسـأـلة فيـ تـقرـيرـها^(٤):

٢ - تـطـلـب إـلـى السـلـطـة الدـولـية لـقـاع الـبـحـار أـن تـتـخـذ الإـجـراـءـات الـلـازـمة لـكـفـالـة تـنـفيـذ مـيزـانـية عام ١٩٩٧ بـأـقـصـى قـدـر مـن الـكـفـاءـة والـاقـتصـادـ:

٣ - تـأـذـن لـلـأـمـين العامـ بـأـن يـقـدـم خـدـمـاتـ المؤـتـمرـات لـلـاجـتمـاعـاتـ التـي سـتـعـقـدـها السـلـطـةـ فيـ الفـترةـ مـنـ ١٧ـ إـلـىـ ٢٨ـ آـذـارـ /ـ مـارـسـ وـفـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١٨ـ إـلـىـ ٢٩ـ آـبـ/ـ أغـسـطـسـ ١٩٩٧ـ مـنـ الـمـوـارـدـ المتـاحـةـ فيـ إـطـارـ

.A/C.5/51/33 (٢)

.A/C.5/51/21 (٣)

(٤) A/51/7/Add.2: أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم

.٧

الباب ٢٦ هاء، خدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧:

٤ - تقرر اعتماد مبلغ قدره ٥٠٠ ٧٥٠ ٢ دولار من أجل تغطية المصروفات الإدارية للسلطة في عام ١٩٩٧ وذلك في إطار الباب ٣٣، السلطة الدولية لقاع البحار، من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧:

٥ - تقرر أيضاً أن يحمل الاعتماد المخصص لعام ١٩٩٧ على صندوق الطوارئ:

رابعاً

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧

١ - تحيط علماً بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧^(١) وبال்தقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢):

٢ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦:

٣ - تلاحظ أنه طبقاً لتقرير الأداء الأول، لم تستخدم حالات إنهاء الخدمة الإجباري للموظفين تنفيذاً لقراريها ٢٣١/٥٠ و ٢٣٢/٥٠ المؤرخين ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

٤ - تعتمد خفضاً صافياً قدره ٥٨٠ ٢٠٠ دولار في الاعتمادات الموافقة عليها لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧، وخفضاً صافياً قدره ٦٨٢ ٠٠٠ دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ بحيث تقسم قيمة الخفضين فيما بين أبواب النفقات والإيرادات كما هو مبين في تقرير الأمين العام:

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ٦ A/50/6/Rev.1

(٦) A/51/7/Add.6: أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم

.٧

خامساً

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن في صندوق الطوارئ رصيد متبق قدره ٣٥٨ ٢٠٠ ١٥ دولار.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٥٠ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن يحدد معدل الشوااغر بنسبة ٦,٤ في المائة بالنسبة لوظائف كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، وقراراتها ٢١٥/٥٠ من ألف إلى جيم ٢١٦/٥٠ المؤرخة ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ وقرارها ٢٣٠/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران / يونيو ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه قد طلب إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من الجزء ثانياً من القرار ٢١٤/٥٠ أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك ٣١ آذار / مارس ١٩٩٦، وعن طريق اللجنة الاستشارية، تقريراً يتضمن اقتراحات بشأن إمكانية تحقيق وفورات لكي تنظر فيها وتعتمد لها،

وإذ تؤكد من جديد دور العملية الحكومية الدولية الجارية في استعراض كفاءة البرامج والأنشطة ومدى الإصلاحات التي أدخلت عليها وكذلك الحاجة إلى تحاشي الازدواج،

وإذ تقر بالحاجة إلى دمج جميع عناصر الاستعراضات الداخلية للكفاءة في الأمانة العامة،

وإذ تقر أيضاً بدور مكتب المراقبة الداخلية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية في إدارة الإصلاحات واتخاذ ما يكفي لضمان تنفيذ البرامج وكفاءتها،

(٨) A/51/7/Add.1: انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم

.٧

وإذ تأسف لعدم تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية عن المسائل ذات الصلة بالأفراد والبرامج، ومن بينها مسألة ما إذا كانت تجري الاستعانت بخبراء استشاريين للقيام بأعمال كان يقوم بها من قبل موظفون معينون على وظائف،

وإذ تشير إلى مقررها ٥٠٦/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧:

٢ - تؤكد من جديد أيضاً الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بإشراك الهيئات المختلفة نفسها في العمليات المتعلقة بالميزانية؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك طلبها بأن تفي الدول الأعضاء جميعها بالتزاماتها المالية كما حدّدت في ميثاق الأمم المتحدة وذلك على وجه السرعة وبالكامل؛

٤ - تقر بأن وقف سداد الأنصبة المقررة له آثار سيئة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

٥ - تؤكد من جديد أن سلطة إنشاء ونقل وإلغاء الوظائف الداخلية في الميزانية العادلة منوطه بالجمعية العامة؛

٦ - تشير إلى سلطة الأمين العام باعتباره الموظف الإداري الأكبر حسبما تنص عليه المادة ٩٧ من الميثاق؛

٧ - تعتمد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨) باستثناء الجملة الثانية الواردة في الفقرة ٢٨ ووفقاً لأحكام هذا القرار؛

٨ - تعرب عن قلقها لعدم تضمن تقرير الأمين العام ما يشير بوضوح إلى مدى تجاوز نسبة الشواخر المعتمدة وهي ٤,٤ في المائة وذلك من أجل تحقيق الوفورات التي دعي إليها في القرار ٢١٤/٥٠

٩ - تؤكد من جديد قرارها بـلا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى التأثير على التنفيذ التام للبرامج وأأنشطة المأذون بها؛

١٠ - تؤكد من جديد أن أي اقتراح بتفعيل البرامج والأنشطة المأذون بها يخضع للموافقة المسبقة من الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الخامسة والهيئات الأخرى ذات الصلة:

١١ - تلاحظ تأكيدات الأمين العام بأنه لن يتخذ أي قرار بشأن إنهاء الخدمة الإجباري للموظفين،
بمن فيهم أولئك المدرجون في قائمة إعادة التوزيع، من أجل تحقيق وفورات في سياق تنفيذ قرار الجمعية
العامة ٢١٤/٥٠:

١٢ - تطلب إلى الأمين العام، في ضوء مقرر الجمعية العامة ٥٠/٦٥٠، أن يقدم إلى اللجنة الخامسة،
خلال الدورة المستأنفة للجمعية، تقريراً عن التقدم المحرز في وضع الموظفين على قائمة إعادة توزيع
الموظفين، آخذًا في الاعتبار مهاراتهم وخبراتهم:

١٣ - تطلب أن تقدم في موعد لا يتجاوز ١ آذار / مارس ١٩٩٧، المعلومات التي طلبتها اللجنة
الاستشارية في تقريرها^(٨):

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقدم، عن طريق مكتب المراقبة الداخلية، في موعد لا يتجاوز
١ آذار / مارس ١٩٩٧، تقريراً فيما يتعلق بالفقرات ٢٥ إلى ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، عن استخدام
الخبراء الاستشاريين والإجراءات التعاقدية المرتبطة به في الأمم المتحدة خلال السنة التقويمية ١٩٩٦:

١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض أثر الوظائف الشاغرة على أداء البرنامج، وأن
يوصي، إذا كان ذلك ملائماً، بإعادة تمويل تلك الوظائف في سياق ميزانية فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨:

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحاشي الأزدواجية في
إجراءات استعراضات الكفاءة:

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التكامل والتناسق، حسب الملائم، بين استعراضات الكفاءة،
بما في ذلك تلك التي يقوم بها الجهاز الحكومي الدولي، واستعراضات تحطيط البرامج والميزانية:

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة عن
المقترحات المتعلقة بالكفاءة والتي تترتب عليها آثار في البرامج وفي الميزانية البرنامجية مما يتطلب
موافقة تشريعية مسبقة:

١٩ - تأسف لعدم تقديم تقرير أداء البرنامج عن أثر التدابير المعتمدة لتحقيق وفورات على
تنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها، المطلوب في الفقرة ١١ من الفرع ثانياً من قرارها ٢١٤/٥٠، وهو
التقرير الذي كان مقرراً تقديمه في موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الخمسين:

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٧، تقرير أداء البرنامج المذكور أعلاه، وتقرر أن تنظر في التقرير، على سبيل الأولوية، خلال الجزء الأول من دورتها المستأنفة:

٢١ - تقرر أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية الميزانية أو على الإجراءات والممارسات الراسخة المتعلقة بالميزانية دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية طبقا للإجراءات المعتمدة في مجال الميزانية.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦